به فيكون مخلداً بكفره لا بقتله نفسه والحديث اصل في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس
الانسان او غيره لان نفسه ليست ملكه ايضاً فيتصرف فيها على حسب ما يراه كتاب

الحدود الحديث

الاول عن انس بن مالك قال قدم ناس من عكل
او عرينة فاجتووا المدينة فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم بلقاح وامرهم ان يشربوا
من ابوالها وابانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستاقوا
النعم فجاء الخبر اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بهم فقطعت
ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو
قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اخرجه الجماعة
اجتويت البلاد اذا كرهتها وان كانت موافقة واستوبأتها اذا لم توافقك كوباها
واستدل بالحديث على طهارة ابوال الابل بالاذن في شربها واعتذر القايل بنجاستها
عن هذا الحديث بانه كان للتداوي وهو جايز بجميع النجاسات الا بالخمر واعترض
الاولون بانها لو كانت نجاسة محرمة الشرب ما جاز التداوي بها لان الله تعالى
لم يجعل شفاء هذه الامة فيما حرم عليها وقد وقع في هذا الحديث التمثيل بهم واختلف
الناس فيه فقال بعضهم انه منسوخ بالحدود عن قتادة قال حدثني محمد بن سيرين
ان ذلك قبل ان تنزل الحدود قال ابن شهاب بعد ان ذكر قصتهم وذكروا والله اعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالاية التي في سورة
المايدة وهو قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والتي بعدها وروى
محمد ابن الفضيل باسناد صحيح منه الى ابن سيرين قال كان شان العرنيين قبل
ان تنزل الحدود التي انزل الله عز وجل من شان المحاربين ان يقتلوا او يصلبوا
فكان شان العرنيين منسوخاً بالاية التي يصف فيها اقامة حدودهم وفي حديث
ابي حمزة عن عبد الكريم وسيل عن ابوال الابل فقال حدثني سعيد بن جبير
عن المحاربي وذكر الحديث وفي اخره فما مثل بني الله صلى الله عليه وآله وسلم
قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشي وفي رواية ابراهيم بن عبد
الرحمن بن محمد بن الفضيل الطبري باسناد فيه عبيده الوندي بسنده الى
جرير

جرير بن عبد الله البجلي بقصتهم وفي اخره فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاعين فانزل
الله عز وجل فيهم هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وروى بن الجوزي
في كتابه حديثا من رواية صالح بن رستم عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن
حصين قال ما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيباً الا امرنا بالصدقة و
نهانا عن المثلة وقال قال بن شاهين هذا الحديث ينسخ كل مثلة كانت في الاسلام
قال بن الجوزي وادعا النسخ يحتاج الى تاريخ وقد قال بعض العلما انما سمل اعين
اولئك لانهم سملوا اعين الرعا فاقتص منهم بمثل ذلك ما فعلوا والحكم ثابت قلت هذا
تقصير لان الحديث ورد فيه هذه المثلة من جهات عديده وباسانيد كثيره فهب
انه ثبت القصاص في سمل الاعين فما ذا يصنع بباقي ما جرى من المثلة فلا بد له من جواب
غير هذا وقد رايت عن الزهري في قصة العرنيين انه ذكر انهم قتلوا يسار مولى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ثم مثلوا به فلو ذكر بن الجوزي هذا كان اقرب الى مقصوده مما ذكره من
حديث سمل الاعين فقط على انه ايضاً بعد ذلك سعي نظر في بعض ما ذكره في القصة
وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف اخره لام وعرينة بضم العين المهملة وفتح
الراء المهملة وسكون التحتانية بعدها نون وقال بعضهم هم ناس من بني سليم وناس
من بني بجيله وبني عريبه واللقاح النوق ذات اللبن الحديث الثاني عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
انهما قالا ان رجلاً من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم
فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي فقال ايني صلى الله عليه وآله وسلم قل قال ان
ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فا
فافتديت منه بمايه فسالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مايه وتغريب
عام وان على امراة هذا الرجم فقال ايني صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي
بيده لاقضين بينكم بكتاب الله الوليده والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مايه
وتغريب عام واغد يا انيس لرجل من اسلم على امراه هذا فان اعترفت فارجمها
قال فغدى عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت تولى الاقضيت

Copyrighted © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)